

اتفاقية بين

المملكة الأردنية الهاشمية

و جمهورية كوريا الجنوبية

من أجل تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٦) تاريخ ٤/٨/٢٠٠٤ المتضمن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية كوريا الجنوبية بتاريخ ٤/٧/٢٠٠٤ بصيغتها التالية:

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية كوريا رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، قد اتفقا على ما يلي:-

المادة ١

نطاق تطبيق الاتفاقية على الأشخاص

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في أحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما.

المادة ٢

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

- ١ . تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة بالنيابة عن دولة متعاقدة أو وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية ، بصرف النظر عن طريقة فرضها .
- ٢ . تعتبر ضريبة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب المتحققة على الأرباح من التصرف بملكية الأموال المنقوله أو غير المنقوله وكذلك الضرائب المفروضة على مجموع مبالغ الأجور والرواتب وكذلك تحسين رأس المال المدفوع من قبل مشاريع .
- ٣ . إن الضرائب الحالية والتي تطبق عليها الاتفاقية على وجه الخصوص هي :
- (أ) في كوريا :
 - (i) ضريبة الدخل ؛
 - (ii) ضريبة الشركات ؛
 - (iii) ضريبة خاصة لتطوير المناطق الريفية ؛ و
 - (iv) ضريبة التوطين ؛
- (ويشار إليها فيما يلي " الضريبة الكورية ") .
- ب) في الأردن :
- (i) ضريبة الدخل ؛
 - (ii) ضريبة الخدمات الاجتماعية ؛
 - (iii) ضريبة التوزيع ؛
- (ويشار إليها فيما يلي " بالضريبة الأردنية ") .
- ٤ . تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مطابقة أو مماثلة بشكل جوهري والمفروضة من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين بعد توقيع هذه الاتفاقية إضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً عنها ، وعلى السلطات المختصة في كاتا الدولتين المتعاقدتين إعلام بعضهما البعض عن أية تغيرات جوهرية أجريت على قوانينها الضريبية المرعية في نهاية كل عام .

المادة ٣

تعريفات عامة

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية ، ما لم يتطلب السياق غير ذلك :-
- (أ) تعني كلمة "كوريا" جمهورية كوريا ، وعندما تستخدم بالمعنى الجغرافي فإنها تتضمن أي منطقة مجاورة للبحر الإقليمي لجمهورية كوريا والتي، بموجب القانون الدولي ، عينت أو يمكن تعينها فيما بعد بموجب قوانين جمهورية كوريا كمنطقة تمارس عليها حقوق سيادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن الأرض ومصادرها الطبيعية ؛
- (ب) تعني كلمة "الأردن" أراضي المملكة الأردنية الهاشمية والمياه الإقليمية الأردنية وقاع البحر وباطن الأرض للمياه الإقليمية الأردنية، وتتضمن أي منطقة تمتد ما وراء حدود المياه الإقليمية الأردنية، وقاع البحر وباطن الأرض لأي منطقة بهذه ، والتي عينت أو يمكن تعينها بموجب القوانين الأردنية وبما يتفق مع القانون الدولي كمنطقة يكون للأردن عليها حقوق سيادة لأغراض اكتشاف واستغلال المصادر الطبيعية ، سواء كانت حية أو غير حية ؛
- (ج) تعني عبارة "الدولة المتعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" كوريا أو الأردن " كما يقتضي السياق ؛
- (د) تعني كلمة "ضريبة" الضريبة الكورية أو الضريبة الأردنية كما يقتضي السياق ؛
- (هـ) تشمل كلمة "شخص" الفرد ، الشركة وأية هيئة أشخاص أخرى ؛
- (و) تعني كلمة "شركة" أي هيئة معنوية أو أي وحدة تعامل لأغراض الضريبة كهيئة ذات شخصية اعتبارية ؛
- (ز) تعني عبارتي "مشروع الدولة المتعاقدة" و"مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى على التوالي مشروع ينفذه مقيم في الدولة المتعاقدة ومشروع ينفذه مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ح) تعني عبارة " النقل الدولي " أي نقل يتم بواسطة سفينة أو طائرة يشغله مشروع دولة متعاقدة ، باستثناء الحالة التي تشغف فيها السفينة أو الطائرة بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ؛

ط) تعني كلمة " مواطن " :

- (i) أي فرد يحمل جنسية دولة متعاقدة ؛
- (ii) أي شخص قانوني أو شركة تضامن أو شركة تستمد وضعها هذا من القوانين السارية المفعول في الدولة المتعاقدة ؛

ي) تعني عبارة " السلطة المختصة " :

- (i) في كوريا ، وزير المالية والاقتصاد أو من يفوضه ؛
- (ii) في الأردن ، وزير المالية أو من يفوضه .

٠٢ فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة في أي وقت ، يكون لأي تعبير لم يجر تعريفه في هذه الاتفاقية ، وما لم يتطلب السياق غير ذلك ، ذات المعنى الذي يعنيه في ذلك الوقت في قوانين الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية ، ويسود المعنى المعطى للتعبير بموجب القوانين الضريبية الواجبة التطبيق في الدولة المتعاقدة على أي معنى معطى له بموجب قوانين أخرى سارية المفعول في تلك الدولة .

المادة ٤ المقييم

٠١ لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة " مقيم في دولة متعاقدة " أي شخص يكون بموجب قوانين تلك الدولة خاضعاً للضريبة فيها بسبب موطنه أو إقامته أو مكان المكتب الرئيسي أو الأساسي أو مركز إدارته أو بسبب أي معيار آخر ذو طبيعة مشابهة وتتضمن أيضاً تلك الدولة وأية وحدة سياسية أو سلطة محلية فيها . وعلى أي حال ، لا تشمل العبارة أي شخص يخضع للضريبة في تلك الدولة بالنظر فقط إلى دخل من مصادر في تلك الدولة .

٢) إذا كان فرد ما بموجب أحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين فيتعدد وضعه وفقاً للاتي :

(أ) يعتبر مقيماً في الدولة التي يكون له فيها مسكن دائم؛ وإذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين فيعتبر مقيماً في الدولة التي تربطه بها روابط شخصية واقتصادية أو ثق (مركز صالح حيوية)؛

(ب) إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها صالحه الحيوية، أو إذا لم يكن له مسكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدول التي يكون لها إقامة معتادة؛

(ج) إذا كانت لها إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم تكن لها إقامة معتادة في أي منهما، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يكون أحد مواطنيها؛

(د) إذا كان مواطناً في كلتا الدولتين أو لم يكن مواطناً في أي منهما فإن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تحل المسألة باتفاق مشترك ·

٣) إذا اعتبر شخص من غير الأفراد ، واستناد لإحكام الفقرة (١) ، مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فيعتبر مقيماً في الدولة التي يوجد بها مركز إدارته الفعال . في حال نشوء شكوك ، على السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين أن تحل المسألة باتفاق مشترك .

المادة ٥ المنشآة الدائمة

٠١ لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة " "المنشآة الدائمة " "مكان ثابت للعمل التجاري الذي يزاول من خلاله النشاط التجاري للمشروع كلياً أو جزئياً .
٠٢ تشمل عبارة " "المنشآة الدائمة " "بوجه خاص : ·

(أ) مكان الإدارة ؛

(ب) الفرع ؛

(ج) المكتب ؛

(د) المصنع ؛

(هـ) المشغل ؛

(و) المنجم ، أو بئر البترول أو الغاز ، أو المحجر أو أي مكان آخر

لاستخراج المصادر الطبيعية ؛ و

(ز) المخزن أو الأماكن المستخدمة كمنفذ للبيع .

- ٣ . وتشمل عبارة " المنشأة الدائمة " أيضاً :
- (أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميغ أو التركيب أو أي نشاطات إشرافية لها علاقة بنفس المشروع شريطة استمرار ذلك الموقع أو المشروع أو النشاطات لمدة تزيد على الأثنى عشر شهراً :
- (ب) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق العاملين أو أفراد آخرين معينين من قبل المشروع لهذه الأغراض إذا استمرت تلك الأشطحة (نفس المشروع أو مشروع آخر مرتبطة به) داخل الدولة لمدة تزيد في مجموعها على (١٨٣) يوماً خلال فترة أثني عشر شهراً .
- ٤ . بغض النظر عن الأحكام السابقة من هذه المادة لا تشتمل عبارة المنشأة الدائمة ما يلي :
- (أ) استعمال التسهيلات فقط لأغراض التخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع التجارية العائدة للمشروع ؛
- (ب) الاحتفاظ بمخزون السلع أو البضائع العائدة للمشروع فقط من أجل التخزين أو العرض أو التسليم ؛
- (ج) الاحتفاظ بمخزون السلع أو البضائع العائدة للمشروع فقط لغايات معالجتها وإنتاجها من قبل مشروع آخر ؛
- (د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لشراء السلع أو البضائع أو لجمع المعلومات لأغراض المشروع ؛
- (هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لأي نشاط آخر متعلق بالمشروع ذي طبيعة تحضيرية أو مساعدة ؛ و
- (و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري فقط من أجل تجميع النشاطات المذكورة في البند من (أ - هـ) من هذه الفقرة شريطة أن يكون إجمالي النشاط الناتج من عملية التجميغ الممارس في المكان الثابت للعمل التجاري ذات صفة تحضيرية أو مساعدة .
- ٥ . بغض النظر عما ورد في أحكام الفقرتين (١ - ٢) إذا قام شخص باستئناء - الوكيل المستقل الذي تسرى عليه أحكام الفقرة (٦) - بالتصرف في دولة متعاقدة للمشروع أو باليابنة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فإن ذلك المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المذكورة أولاً فيما يتعلق بالنشاطات التي يمارسها ذلك الشخص للمشروع ، إذا كان هذا الشخص لديه سلطة ويمارس بالعادة إبرام العقود باسم المشروع ، ما لم تكن نشاطات ذلك الشخص مقتصرة على تلك النشاطات المنصوص عليها في الفقرة (٤) والتي إذا كانت قد جرت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل التجاري ، لا تجعل من هذا المكان الثابت منشأة دائمة بموجب أحكام تلك الفقرة .

٦ لا يعتبر مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال تجارية في تلك الدولة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له وضع مستقل عن المشروع شريطة قيام هؤلاء الأشخاص بالتصرف الاعتيادي في مصالحهم وأعمالهم الخاصة .

٧ حقيقة كون الشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة تسيطر أو مسيطر عليها من قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو التي تقوم بعمل تجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو غير ذلك) لا تجعل أي من الشركتين منشأة دائمة للأخرى .

المادة ٦

الدخل من ملكية الأموال غير المنقولة

١ يمكن أن يخضع الدخل المتائي لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة من ملكية الأموال غير المنقولة (بما فيها الدخل من الزراعة أو الحراج) الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ يكون لعبارة " الأموال غير المنقولة " المعنى المعطى لها بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الأموال مدار البحث . وتشمل هذه العبارة في أي حال ، الأموال الملحة بالأموال غير المنقولة بالتبعية والحيوانات والمعدات المستعملة في الزراعة والتحريج والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأراضي ومنشآتها وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحق في دفعات متغيرة أو ثابتة مقابل تشغيل أو الحق في تشغيل الرواسب المعدنية والمنابع والموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال غير المنقولة .

٣ تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل المتائي من الاستعمال المباشر للأموال غير المنقولة أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر .

٤ تطبق أحكام الفقرتين (١ ، ٣) كذلك على الدخل الناتج من الأموال غير المنقولة المملوكة للمشروع والدخل الناتج من الأموال غير المنقولة المستعمل لإيجاز خدمات شخصية مستقلة .

المادة ٧

الأرباح التجارية والصناعية

- ١ . تخضع أرباح مشروع الدولة المتعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يزأول المشروع نشاطاً تجاريًّا أو صناعيًّا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة ، وإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على الوجه السماق من خلال منشأة دائمة فإن أرباحه يمكن أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن بالقدر الذي يعزى إلى تلك المنشأة دائمة ،
- ٢ . مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، فإن أرباح المشروع الناتجة من نشاط المنشأة الدائمة في كل من الدولتين المتعاقدتين تحدد كما لو كانت مشروعًا مستقلًا يمارس نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً تحت نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويعامل كلياً بصفة مستقلة مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له ،
- ٣ . عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة يسمح بتنزيل المصارييف التي أنفقت لأغراض الأعمال التجارية للمنشأة الدائمة بما في ذلك المصارييف التنفيذية والمصارييف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر ،
- ٤ . إذا جرت العادة في الدولة المتعاقدة على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس نسبة كل جزء من أرباح المشروع الكلية على كل جزء من أجزاء المختلفة فلا يوجد في الفقرة (٢) ما يمنع الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس هذا التقسيم كما جرت العادة ، وعلى أي حال ، فإن الطريقة المتبعة في التقسيم يجب أن تتفق نتيجتها مع المبادئ الواردة في هذه المادة ،
- ٥ . إن مجرد شراء السلع أو البضائع التجارية من قبل المنشأة الدائمة لحساب المشروع لا يكون بحد ذاته أرباحاً للمنشأة الدائمة ،
- ٦ . لأغراض الفقرات السابقة ، فإن الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنويًّا ما لم يكن هناك أسباب سليمة وكافية للعمل بغير ذلك ،
- ٧ . إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة ،

المادة ٨

الشحن والنقل الجوي

١. إن الأرباح المترتبة لمشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

٢. لاغراض هذه المادة ، الأرباح المترتبة من تشغيل السفن والطائرات هي النقل الدولي تعني الأرباح المترتبة لمشروع كما هو وارد في الفقرة ١ من النقل بواسطة البحر أو الجو على التوالي ، للمسافرين والبريد والحيوانات أو البضائع التي يقوم بها مالكو أو مستأجرو السفن أو الطائرات ما عدا النقل على أساس القارب الفارغ وتشمل :

- (أ) بيع التذاكر لغرض النقل بالنيابة عن مشروع آخر ؛
- (ب) أي نشاط آخر مرتبط مباشرة بهذا النقل ؛ و
- (ج) تأجير السفن أو الطائرات عرضياً لأي نشاط مرتبط مباشرة بمثل هذا النقل .

٣. إن أرباح مشروع الدولة المتعاقدة الوارد في الفقرة ١ الناشئة من استعمال وصيانة أو تأجير الحاويات (بما في ذلك القاطرات والمراكب وأى معدات لها علاقة بنقل الحاويات) المستخدمة والمتعلقة بتشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

٤. إن أحكام الفقرة ١ تطبق أيضاً على الأرباح المترتبة من خلال المشاركة في تجمع أو عمل مشترك أو من تشغيل رقم ورمز مشترك أو من وكالة تشغيل عالمية .

المادة ٩

المشاريع المتداخلة

٥. إذا (أ) ساهم مشروع لإحدى الدولتين المتعاقدين بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

ب) ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع دولة متعاقدة ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى ،

وفي أي من الحالتين كانت الشروط المفروضة بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشاريع مستقلة فإن أية أرباح يمكن أن يتحققها أي المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولم يتحققها بسبب هذه الشروط يمكن للدولة المتعاقدة أن تحتسبها ضمن أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

إذا كانت دولة متعاقدة تضمن أرباحاً - وتفرض الضريبة تبعاً لذلك - أرباحاً ححسب مشروع الدولة الأخرى عليها ضريبياً فيها ، وكانت تلك الأرباح المضمنة يمكن أن تكون قد تأتت لمشروع الدولة الأولى إذا كانت الشروط التي تمت بين هذين المشروعين شرطياً تم بين مشاريع مستقلة، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستتجري التعديل الملائم على مبلغ الضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح . وعند إجراء التعديل المذكور يجب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تتشاور عند الضرورة .

على الدولة المتعاقدة أن لا تغير ربح المشروع في الظروف المشار إليها في الفقرة ٢ بعد انقضاء الحدود الزمنية المنصوص عليها في قوانينها الضريبية .

المادة ١٠ أرباح الأسهم

إن أرباح الأسهم المدفوعة من قبل شركة مقيدة في دولة متعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

على أي حال ، يمكن إخضاع أرباح الأسهم هذه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة دافعة أرباح الأسهم مقيدة فيها ووفقاً لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المالك المنتفع لأرباح الأسهم مقيناً في الدولة المتعاقدة الأخرى يجب أن لا تتجاوز الضريبة المفروضة من قبل الدولة المذكورة أولاً "١٠" بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم الموزعة فعلياً .
ولن تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم .

٣ تعني كلمة "أرباح الأسهم" على الوجه الذي استعملت فيه في هذه المادة الدخل من الأسهم ، أو أية حقوق أخرى غير المطالبات بديون وكذلك المشاركة في الأرباح ، والدخل من حقوق المساهمة الأخرى التي تخضع لذات المعاملة الضريبية كالدخل من الأسهم بموجب قوانين الدولة التي تعتبر الشركة الموزعة مقيمة فيها .

٤ لا تسري أحكام الفقرتين (١، ٢) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم والمقيم في دولة متعاقدة يقوم بأعمال تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ، أو تؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود فيها ، وكانت ملكية الأسهم المدفوعة بسببها التوزيعات مرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ أو المادة ١ حسب مقتضى الحال .

٥ في الحالة التي تجني فيها شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذه الدولة المتعاقدة الأخرى لا يجوز أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة من قبل الشركة إلا بالقدر الذي تكون فيه أرباح الأسهم مدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى أو كانت ملكية الأسهم المدفوعة بسببها الأرباح مرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت الموجود في الدولة الأخرى ، ولا تخضع الشركة غير الموزعة للأرباح إلى ضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو أرباح الأسهم غير الموزعة تتكون بشكل كامل أو جزئي من دخل أو أرباح ناشئة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

المادة ١١

الفائدة

١. إن الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
٢. وعلى أية حال فإنه يمكن إخضاع الفوائد المذكورة أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقوانينها ، ولكن إذا كان المالك المستفيد للفائدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فلا تتجاوز الضريبة المفروضة ١٠ % من المبلغ الإجمالي للفائدة .
٣. بغض النظر عن أحكام الفقرة ٢ ، فإن الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والمتحققة لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى بما في ذلك المؤسسات الحكومية والبنك المركزي أو أية بنوك أخرى مملوكة بالكامل لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى يجب أن تغُص من الضريبة في الدولة المذكورة أولاً .
٤. تعني كلمة "الفائدة" عند استعمالها في هذه المادة الدخل المتائي من المطالبة بدين من أي نوع مؤمن أو غير مؤمن برهن وسواء كان للدان حق الاشتراك في أرباح المدين أو لم يكن له هذا الحق ، وتغُص تلك الكلمة بوجه خاص الدخل المتائي من السندات الحكومية والدخل من إسناد الدين بما فيها أية أقساط أو جوانز مرتبطة بهذه الأسهم والسندات الحكومية ، ولا تعتبر غرامات التأخير في الدفع كفائدة لأغراض هذه المادة .
٥. لا تطبق أحكام الفقرتين (١، ٢) إذا كان المالك المنتفع للفائدة والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملاً تجاريًا في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تنشأ الفائدة من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو إذا كان المالك المنتفع ينجذب في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له فيها وكانت المطالبة التي دفعت الفائدة عنها متصلة اتصالاً وثيقاً بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت . وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤ حسب مقتضى الحال .
٦. تعتبر الفوائد إنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها مقيماً في تلك الدولة . وعلى أية حال ، إذا كان الشخص دافع الفائدة ، وبغض النظر عما إذا كان مقيماً في الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها ، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركز ثابتًا ذات صلة وثيقة بالديونية التي نشأت ودفعت الفائدة عنها وتحملت هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تلك الفائدة فإن مثل هذه الفائدة تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٠٧ بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع الفائدة والمالك المنتفع بها أو بين كليهما وبين شخص آخر، إذا كان مقدار هذه الفائدة بالنظر إلى الدين الذي دفعت عليه يتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الأشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقة الخاصة ، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الأخير المذكور . وفي مثل هذه الحالة فإن الجزء الفائض من الدفعات يبقى خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

المادة ١٢

حقوق الاختراع

- ٠١ إن حقوق الاختراع الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٠٢ وعلى أية حال فإنه يمكن إخضاع حقوق الاختراع المذكورة أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقوانينها ، ولكن إذا كان المالك المستفيد لحقوق الاختراع (كما عرفت في الفقرة (٣) من هذه المادة) مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فلا تتجاوز الضريبة المفروضة ١٠% من المبلغ الإجمالي لحقوق الاختراع .
- ٠٣ تعني عبارة "حقوق الاختراع" حين استعمالها في هذه المادة المبالغ المقبوضة من أي نوع مقابل استعمال ، أو الحق في استعمال حقوق التأليف أو الطبع لأي إنتاج أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية أو براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة ، أو تركيبه سريه أو إجراءات تصنيع أو مقابل استعمال أو الحق في استعماله أية معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .
- ٠٤ لا تطبق أحكام الفقرتين (١، ٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع لحقوق الاختراع والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملاً تجارياً أو صناعياً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها حقوق الاختراع من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أو ينجذ فيها خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له فيها وكان الاختراع أو ملكيته الذي دفع عنه العوض متصلة اتصالاً وثيقاً بتلك المنشأة الدائمة أو ذلك المركز الثابت . في مثل هذه الحالة يجري تطبيق أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤ حسب مقتضى الحال .

٥ . تعتبر حقوق الاختراع إنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها مقيناً في تلك الدولة ، وعلى أية حال ، إذا كان الشخص دافع حقوق الاختراع وبغض النظر عما إذا كان مقيناً في الدولة المتعاقدة أو غير مقيم فيها ، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً " ثابتاً " ذا صلة بالالتزام بدفع حقوق الاختراع التي نشأت ، وتحملت هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تلك الحقوق ، فإن هذه الحقوق تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة والتي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ . بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع حقوق الاختراع والمالك المنتفع أو بين كليهما وبين شخص آخر ، إذا كان مقدار هذه الحقوق مع الأخذ بعين الاعتبار الاستخدام أو المعلومات التي دفعت عنها يتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الأشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقات الخاصة ، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الأخير المذكور . وفي مثل هذه الحالة يبقى الجزء الفائض خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين ، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

المادة ١٣

الأرباح الرأسمالية

١ . الأرباح التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة كما عرفت في المادة ٦ الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ . الأرباح المتاتية من نقل ملكية الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الملكية التجارية والصناعية لمنشأة دائمة والتي يملكونها مشروع في دولة متعاقدة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من نقل ملكية أموال منقولة تخص مركزاً ثابتاً يعود إلى شخص مقيم في دولة متعاقدة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغايات إنجاز خدمات شخصية مستقلة ، فإن هذه الأرباح بما فيها الأرباح المتاتية من نقل ملكية المنشأة الدائمة (سواء لوحدها أو مع المشروع بأكمله) أو من نقل ملكية المركز الثابت يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ . الأرباح المتاتية من نقل ملكية السفن أو الطائرات ، المشغلة في النقل الدولي أو الأموال المنقولة التي تخص تشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون المشروع مقيناً فيها .

٤ . الأرباح المتاتية من نقل أسهم رأس مال الشركة التي تكون أموالها مكونة بشكل مباشر أو غير مباشر وبشكل أساسى من ملكية غير منقولة موجودة في الدولة المتعاقدة يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة .

٥ . الأرباح المتاتية من نقل أي ملكية بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات (١ ، ٢ ، ٣) تخضع للضريبة فقط في الدولة التي يكون المتصرف بالملكية مقيناً فيها .

المادة ١٤

الخدمات الشخصية المستقلة

١ . الدخل الذي يحققه شخص مقيم في الدولة المتعاقدة من خدمات مهنية أو نشاطات أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط . يمكن إخضاع مثل هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الأحوال التالية :

(أ) إذا كان له مركز ثابت وبصفة منتظمة تحت تصرفه في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض تادية نشاطاته ، ففي هذه الحالة يجوز أن يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط وبالقدر الذي يعزى فيه إلى ذلك المركز الثابت ؛ أو

(ب) إذا كان تواجده في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تبلغ أو تتجاوز في مجملها (١٨٣) يوماً في السنة المالية المعنية ؛ ففي هذه الحالة، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط مقدار الدخل المتحقق من النشاط الممارس في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ . تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاطات المستقلة العلمية، والأدبية ، والفنية ، والتربية ، والتعليمية وكذلك النشاطات المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

المادة ١٥

الخدمات الشخصية غير المستقلة

- ٠١ مع عدم الإخلال بأحكام المواد (٢١، ١٩، ١٨، ٢٠) تخضع الرواتب والأجور وغيرها من المخصصات المماثلة التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من الاستخدام للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يمارس الاستخدام في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا مورس هذا النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن المبالغ المتاتية من هذا النشاط يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٠٢ بغض النظر عن أحكام الفقرة ١ ، فإن المخصصات التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من استخدام مورس في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأولى المذكورة إذا :
- (ا) كان مستلم المخصصات موجوداً في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز مجموعها (١٨٣) يوماً في أي أثني عشر شهراً تبدئ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ؛ و
 - (ب) كانت المخصصات قد دفعت من قبل أو بالنيابة عن مستخدم غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ و
 - (ج) كانت المخصصات لا تتحملها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكتها مستخدم في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٠٣ بغض النظر عن الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المخصصات المتاتية من الاستخدام الذي يمارس على ظهر سفينة أو طائرة يشغلها مشروع مقيم في دولة متعاقدة في النقل الدولي تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة فقط .

المادة ١٦

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

- ٠١ مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من الدفعات المماثلة التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً بمجلس الإدارة أو بهيئة مماثلة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٠٢ الرواتب والأجور والمخصصات المماثلة التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة بصفته موظف من مستوى الإدارة العليا في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن إخضاعها للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

المادة ١٧

الفنانون والرياضيون

- ١ . بغض النظر عن أحكام المادتين (١٤ ، ١٥) فإن الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من أعمال الترفيه والتسلية ، مثل المسرح والسينما والإذاعة والتلفزيون والموسيقى ، أو الرياضة من نشاطاته الشخصية الممارسة على هذا الوجه في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يمكن أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ . إذا كان الدخل المتأتي من النشاطات الشخصية تلك لا يعود إلى الفنان أو الرياضي نفسه وإنما يعود إلى شخص آخر ، وبغض النظر عن أحكام المواد (٧ ، ١٤ ، ١٥) فإن ذلك الدخل يمكن أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نفذ فيها هذا النشاط .
- ٣ . بغض النظر عن أحكام الفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة ، فإن الدخل الذي يحققه الفنانون أو الرياضيون المقيمين في دولة متعاقدة من نشاطات ممارسة في الدولة المتعاقدة الأخرى بموجب برنامج خاص للتبادل الثقافي يتم بين الاتفاق عليه ما بين حكومتي الدولتين المتعاقدين ، يعفى من الضريبة في هذه الدولة الأخرى .

المادة ١٨

الرواتب التقاعدية والمساندات

- ١ . مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ فإن أي راتب تقاعدي أو مساندات وأي مخصص آخر مماثل مدفوع إلى مقيم في دولة متعاقدة كعوض عن خدمة سابقة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .
- ٢ . تعني كلمة "مساندة" مبلغ معلوم قابل للدفع بشكل دوري في أوقات محددة خلال فترات زمنية محددة أو معينة بموجب التزام يجعل الدفعات في مقابل تعويض تام وملائم نقداً أو بما يقوم بالتقديم .

المادة ١٩

الخدمة الحكومية

- ١) الرواتب والأجور والمخصصات المماثلة الأخرى ، عدا عن راتب التقاعد ، المدفوعة من قبل دولة متعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية أو من قبل سلطاتها المحلية إلى فرد لقاء خدمات مؤداته لهذه الدولة أو إحدى وحداتها أو سلطاتها تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .
- ب) وعلى أية حال ، تخضع هذه الرواتب والأجور والمخصصات المماثلة الأخرى للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات مؤدابة في تلك الدولة وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة الذي هو :
- (i) أحد مواطنيها ؛ أو
 - (ii) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لأغراض تأدية الخدمات .
- ٢) إن أي راتب تقاعدي مدفوع من قبل أو من أموال دولة متعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية إلى فرد لقاء خدمات أدتها لتلك الدولة المتعاقدة أو إحدى وحداتها أو سلطاتها تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .
- ب) وعلى أية حال ، فإن الراتب التقاعدي المذكور آنفاً يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان ذلك الفرد مقيماً في تلك الدولة وأحد مواطنيها .
- ٣) تطبق أحكام المواد (١٥، ١٦، ١٧، ١٨) على الرواتب والأجور والمخصصات المماثلة الأخرى والرواتب التقاعدية المتعلقة بالخدمات المؤدبة والمتصلة بعمل تجاري أو صناعي تقوم به دولة متعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية أو سلطة محلية فيها .
- ٤) تطبق أحكام الفقرات (١، ٢، ٣) من هذه المادة بشكل مماثل فيما يتعلق بالرواتب والأجور والمخصصات المماثلة الأخرى أو الرواتب التقاعدية المدفوعة من قبل مؤسسات حكومية أو البنك المركزي أو أي بنوك أخرى مملوكة بالكامل لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى ، كما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين .

٢٠ المادة

الطلاب

المبالغ التي يتلقاها طالب أو تلميذ متمن في دولة متعاقدة والذي كان للتو قبل زيارته الدولة المتعاقدة مقىماً في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي هو موجود في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط لغايات التعلم أو التدريب ويتلقى أموالاً لغايات المعيشة أو التعليم أو التدريب لا تخضع للضريبة في تلك الدولة شريطة أن تكون هذه المبالغ ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة .

٢١ المادة

المعلمون والباحثون

- ١ إن الفرد الذي يزور دولة متعاقدة لغرض التعليم أو القيام ببحث في جامعة أو كلية أو مدرسة أو معهد تعليمي آخر مشابه معترف به كمنظمة غير ربحية من قبل حكومة هذه الدولة المتعاقدة والذي كان للتو قبل زيارته مقىماً في الدولة المتعاقدة الأخرى يجب أن يعفى من الضريبة في الدولة المذكورة أولاً عن أي مخصصات يتلقاها لقاء هذا التعليم أو البحث لمدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ زيارته الأولى لهذا الغرض .
- ٢ لا تطبق أحكام الفقرة ١ على الدخل المتائي من بحث إذا كان القيام بهذا البحث ليس للصالح العام ولكنه أساساً للمنفعة الخاصة العائدة لشخص أو أشخاص معينين .

٢٢ المادة

الدخول الأخرى

- ١ إن عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة وغير المنصوص عليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ، باستثناء الحالة التي يكون فيها الدخل متائياً من مصادر موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث يمكن أن يخضع للضريبة أيضاً في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ لا تطبق أحكام الفقرة ١ على الدخل ، خلاف الدخل المتائي من الأموال غير المنقولة كما عرفت في الفقرة ٢ من المادة ٦ ، إذا كان مستثم هذا الدخل مقىماً في دولة متعاقدة ويقوم بعمل تجاري أو صناعي في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة أو يؤدي خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت في الدولة المتعاقدة الأخرى وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الدخل مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . ففي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤ حسب مقتضى الحال .

المادة ٢٣

استبعاد الازدواج الضريبي

١ في حالة كوريا :

مع مراعاة أحكام قانون الضريبة الكوري فيما يخص إعطاء مخصص كتقاص مقابل الضريبة الكورية بالنسبة للضريبة القابلة للدفع في أي دولة خلاف كوريا (التي يجب أن لا تؤثر على المبدأ العام في القانون) .

إذا تأتي لمقيم في كوريا دخل من الأردن يمكن أن يخضع للضريبة في الأردن بموجب قوانين الأردن وفقاً لإحكام هذه الاتفاقية، فيما يتعلق بهذا الدخل، فإن مقدار الضريبة الأردنية القابلة للدفع يجب أن يسمح به كتقاص مقابل الضريبة الكورية القابلة للدفع المفروضة على هذا المقيم . وعلى أي حال ، فإن مقدار التقاص يجب أن لا يتجاوز الجزء من الضريبة الكورية كما هو محتسب قبل إعطاء التقاص بما يتلاءم بذلك الدخل .

٢ في حالة الأردن :

إذا تأتي لمقيم في الأردن دخل يمكن أن يخضع – وفقاً لإحكام هذه الاتفاقية – للضريبة في كوريا ، فعلى الأردن أن تسمح بتنزيل من الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم مبلغاً مساوً لضريبة الدخل المدفوعة في كوريا . على أي حال فإن هذا التنزيل يجب أن لا يتجاوز ذلك الجزء من الضريبة كما هي محتسبة قبل إعطاء التنزيل الذي يعزى لذلك الدخل .

٣ (أ) إذا كان وفقاً لقوانين الدولة المتعاقدة ضرائب مشمولة بهذه الاتفاقية معفاة أو مخفضة بموجب إجراءات خاصة لتحفيز الاستثمار لمدة محدودة من الزمن ، وكانت هذه الضرائب يمكن أن تدفع وفقاً لإحكام هذه الاتفاقية ولكن تم إعفاؤها أو تخفيضها فباتها تعتبر مدفوعة لأغراض الفقرة ١ .

(ب) تطبق أحكام الفقرة ٣ على السنوات العشر الأولى التي تصبح فيها الاتفاقية نافذة، ويجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينها لتحديد فيما إذا كان يجب تمديد هذه المدة .

المادة ٢٤

عدم التمييز في المعاملة

- ١ لا يجوز إخضاع مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي متطلب يتعلق بهذه الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى، ولا لأية ضرائب أو التزامات ضريبية أثقل منها عبناً وخصوصاً فيما يتعلق بالإقامة . يطبق هذا الحكم أيضاً بغض النظر عن أحكام المادة ١ على الأشخاص غير المقيمين في إحدى أو كلاً الدولتين المتعاقدتين .
- ٢ لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر عبناً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط . ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصمتين شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .
- ٣ باستثناء ما ورد في أحكام الفقرة ١ من المادة ٩ والفقرة ٧ من المادة ١١ أو الفقرة ٤ من المادة ١٢ إذا دفع مشروع دولة متعاقدة مطالبة بدين أو حقوق اختراع أو أية مدفووعات أخرى إلى مقيم في الدولة الأخرى فإنه لغایات تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع يجري تنزيل تلك المطالبة بدين والحقوق والدفوعات تماماً وكأنها مدفوعة إلى أحد مقيمي الدولة المتعاقدة الأولى .
- ٤ لا يجوز إخضاع مشروعات إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تملك رأس المالها كلها أو بعضه أو يراقبه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو متطلبات متعلقة بهذه الضرائب غير الضرائب أو المتطلبات التي تخضع لها المشاريع المماثلة في تلك الدولة أو تكون أثقل منها عبناً .
- ٥ تطبق أحكام هذه المادة وعلى الرغم من أحكام المادة ٢ على الضرائب من كل نوع وصفة .

المادة ٢٥

إجراءات الاتفاق المتبادل

- ١ . إذا رأى مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين إن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين المتعاقدين أن يعرض قضيته على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها أو السلطة المختصة في الدولة التي يحمل جنسيتها إذا كانت قضيته تندرج تحت الفقرة ١ من المادة ٢٤ يجب أن تعرض القضية خلال ثلاثة سنوات من تاريخ الإشعار الأول فيما يتعلق بالإجراء المخالف لأحكام هذه الاتفاقية .
- ٢ . إذا تبين للسلطات المختصة إن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع نفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية . أي اتفاق يتم التوصل إليه يجب أن ينفذ بغض النظر عن الحدود الزمنية المنصوص عليها في القانون المحلي للدولتين المتعاقدين .
- ٣ . تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين عن طريق الاتفاق المتبادل لتسوية أية صعوبات أو شكوك ناجمة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية ولها أيضاً أن تشاور معاً لإزالة أي ازدواج ضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .
- ٤ . للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغرض الوصول إلى اتفاقية بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة .

المادة ٢٦

تبادل المعلومات

- ١ . تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدين فيما يتعلق بالضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وإلى المدى الذي يكون فرض الضرائب بمقتضاه متفقاً وأحكام هذه الاتفاقية .

وأن تبادل المعلومات غير مقيد بحكم المادة ١ وأية معلومات تتلقاها الدولة المتعاقدة يجب أن تعامل على أنها سرية بذات الطريقة التي تعامل بها المعلومات بموجب القوانين الوطنية لتلك الدولة ، ولا تفشي إلا لأشخاص أو سلطات (بما فيها المحاكم والأجهزة الإدارية) المعنية بالتقديرات والتحصيلات وإجراءات التنفيذ والملاحقة الجزائية والاستئناف فيما يتعلق بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية ، ويتوجب على هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لهذه الأغراض فقط . على أنه يجوز لهؤلاء إفشاء هذه المعلومات أمام المحاكم الرسمية أو في الأحكام القضائية .

٠٢ لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بما يؤدي إلى إزام إحدى الدولتين المتعاقدتين بما يلي :

(أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعهول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؟

(ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؟

(ج) تقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجاري أو المهني أو العمليات التجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفًا للنظام العام .

٢٧ المادة

الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية الامتيازات المالية للموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام الاتفاقيات الخاصة .

المادة (٢٨)

نفاذ الاتفاقية

- ١ تخطر حكومتا الدولتين المتعاقدين بعضهما البعض بأن المتطلبات الدستورية لدخول الاتفاقية حيز النفاذ قد تمت .
- ٢ تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الخامس عشر بعد استلام آخر الإشعارين المشار إليهما في الفقرة ١ وتسرى، أحكامها :
- (أ) في كوريا :
- (i) بالنسبة للضرائب المقطعة من المنبع على المبالغ القابلة للدفع في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ ؛ و
- (ii) بالنسبة للضرائب الأخرى على السنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ .
- (ب) في الأردن :
- (i) بالنسبة للضرائب المقطعة من المنبع على الدخل المتحقق في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ ؛ و
- (ii) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل الخاضع للضريبة للسنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

٢٩

المادة إنتهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى إنهانها من قبل دولة متعاقدة . وكل من الدولتين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية بإعطاء إشعار مكتوب بإنهايتها قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء آية سنة ميلادية بعد السنة الخامسة من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ . وفي هذه الحالة يتوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية :

- (أ) في كوريا :
- (i) بالنسبة للضرائب المقطعة من المنبع على المبالغ القابلة للدفع في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي أعطى فيها إشعار إنهاء ؛ و

(ii) بالنسبة للضرائب الأخرى على السنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي أعطي فيها إشعار الإنتهاء .

ب) في الأردن :

(i) بالنسبة للضرائب المقطعة من المنبع على الدخل المتحقق في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي أعطي فيها إشعار الإنتهاء ؛ و

(ii) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل الخاضع للضريبة للسنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي أعطي فيها إشعار الإنتهاء .

وإشهاداً على ما تقدم قام الموقعون أدناه المفوضون كما ينبغي بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت من نسختين أصليتين في سينول هذا اليوم ٢٤/٧/٢٠٠٤ باللغات الكورية والعربية والإنجليزية وجميع النسخ فعالة بنفس الدرجة . في حال الاختلاف في التفسير يعتمد النص الإنجليزي .

عن حكومة جمهورية كوريا

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

١٦٢/٦١

محمد